

إذا تلف المبيع بتعد من آدمي

وإن أتلفه أي المبيع بكيل أو نحوه آدمي سواء كان هو البائع، أو أجنبيا خير مشتر بين فسخ البيع. ويرجع على بائع بما أخذ من ثمنه، وبين إمضاء، ومطالبة متلفه ببدله أي: بمثله إن كان مثليا، أو قيمته إن كان متقوما. إذا أتلفه آدمي فيخير المشتري بين الفسخ، وبين مطالبة المتلف إذا كان مثلا هناك آدمي: ذبح الشاة مثلا، أو وطئها بسيارته قبل أن يطلبها المشتري، أو أحرق الطعام، أو أحرق الثياب، أو مزق الكتاب، قبل أن يقبضها المشتري. في هذه الحال إذا شاء المشتري قال: رد علي ثمني، تلف قبل أن أتسلمه، ردوا علي دراهمي ولكم أن تطالبوا هذا الذي أتلفه. فإن رغب هو فله مطالبة المتلف؛ فيقول: أنت أيها المتلف أنت الذي اعتديت عليه، فأطالبك بأن ترد مثله إن كان مثليا، أو قيمته إن كان متقوما. المثلي هو المكيل، والموزون، ونحوه، الذي يعتبر بالكيل، أو بالوزن، أو بالعد، أو بالذرع هذا يسمى مثليا. فإذا كان المبيع مما يكال كالبر، والتمر، أو مما يوزن كاللحم، أو القطن، أو مما يعد عددا كالتفاح، والبيض، أو مما يذرع كالحبال، والأقمشة. فإن هذا له مثل، يقول: أعطني مثله أنت أحرقت هذا القماش الذي من نوع كذا وهو موجود، أطالبك بأن تحضر لي مثله سواء بثمنه أو بأكثر من ثمنه أو بأقل. لا أريد إلا القماش الذي أتلفته، أو التمر الذي أتلفته أو نحو ذلك. يسمى هذا مثليا. المكيل ونحوه يسمى مثليا. وأما غير المثلي فيسمى متقوما. فإذا كان مثلا مما لا يوجد له مثل يعني مطابق؛ كبعير، أو ثور، أو كبش، أو علم أنه لا يوجد له ما يماثله بالمطابقة. وإن كان يوجد ما يقاربه فله المطالبة بقيمته. وكذلك إن كان المبيع عقارا كدار هدمها الإنسان اصطدم بها فهدمها، أو أحرقها. هذه متقومة فله أن يطالب بالقيمة بقيمتها، يطالب المتلف. ويمكن أن يطالبه بإعادة بنائها لأن ذلك مما يمكن. ففي هذه الحالة المشتري بالخيار.